

مرسوم بتحديد اختصاصات وتنظيم المجلس العام للتنمية
الفلاحية

مرسوم رقم 2.93.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المجلس العام للتنمية الفلاحية¹

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما المادتين 3 و4 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 أبريل 1993)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوضع المجلس العام للتنمية الفلاحية تحت السلطة المباشرة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تتاط بالمجلس العام للتنمية الفلاحية المهام التالية:

• تحليل جميع القضايا المتعلقة بالسياسة الفلاحية والتنمية القروية ضمن حدود الاختصاصات المسندة إلى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وابداء رأيه فيها؛

• القيام، بطلب من الوزير أو من تلقاء نفسه، بتقديم جميع الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات في الميدان الفلاحي؛

• اقتراح كل تغيير من شأنه تحسين فاعلية وتكامل الاعمال الفلاحية في البيئة الاقتصادية الوطنية؛

• المساهمة في إعداد كل تدبير من التدابير التشريعية أو التنظيمية الكفيلة بادخال تحسين على تنظيم وتسيير المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي والمؤسسات العامة المعهود اليها بالوصاية عليها؛

• القيام كل سنة بإعداد تقرير عن نشاطه.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4207 صادرة بتاريخ 25 ذو الحجة 1413 (16 يونيو 1993)، ص 1032.

المادة الثالثة

يتألف المجلس العام للتنمية الفلاحية من رئيس وأربعة عشر (14) عضوا. ويعين الرئيس من بين الموظفين الذين لهم رتبة مهندس عام أو مهندس رئيس أو رتبة مماثلة لها.

المادة الرابعة

تكوين لرئيس المجلس العام للتنمية الفلاحية رتبة كاتب عام للوزارة ويتقاضى بهذه الصفة الأجرة الممنوحة للكتاب العاميين للوزارات وكذا التعويضات والمنافع المقرر لهذا المنصب.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد إن اقتضى الحال ذلك من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مهندس رئيس أو رتبة مماثلة لها.

المادة السادسة

يعين أعضاء المجلس بقرار يصدره الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية. ويتقاضون تعويضا عن المهام مبلغه 18.000 درهم في السنة.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993).

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد العزيز مزيان.

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية،

الامضاء: عزيز حسبي.